

دائه صلى الله عليه وسلم واما هو تطيب لخاصة واما
دين المعسر لغاية عماله من ماله الخاص به صلى
الله عليه وسلم اما من يملك حياض عام ودوام عماله
ومصايرة العد ولاق تكاثر وتغيبوا المنكر وان ادي
لا كرمته والراجح لم يجب عليه الضحى خلا فالما في
الاصل وبياحة الملك بالمسجد جثيا ودخول
ملكة بلا احرام وايند القتال فيها واخذة من
راضى العزيمة ماشا وهو ضحى المغز واخصاصه
يخمس الخنثى وسقط من الاصل المصاف وتزوج
نفسه او من تشا من تشا ومجرد الهبة وبلا مهر ولا
ولي ولا شهود ويا حرام ومزاد عن اربع وعدم القم
والحلم وحماية الارض لنفسه وولده ووصال المس
ولا نكحهن وضوء بنوم ولا لمس وكان يتوضا لكل
صلاة ولا يرد سلا ما ولا ينكح الامتوضيا ثم نسخ
حرمته تبدل من اختراثة القائمة بآية لا تحل
النساء من بعد آية ترضي من تشا وجرمة الصدقات
عليه الا الاحسان العامة والواجبة على الله الا القربان
كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم النطوع
على الال ضعفي وخزوة النزوج علي بيانه كما
نقله القسطلاني في شرح باب اصهار النبي صلى الله
عليه وسلم من البخاري عن ابي علي الشافعي في نسخ
التخيض واكل النوم وخوة وامسك من لم يختره
وبيا بد تحريمها يا خنيا والادنيا وولي الكسابة بالفتا

اي ونزوج
بعد احرامه
حج او عمرته

اتفاقا

اتفاقا وبالملك علي احد قولين ونزع آية حرب
ان ليسا حتى يحكم الله بينهم وبين تجاربه بفثال
او غيره تغية الانسا وانتظار ثواب ما عطا
وهو المثل يستنقش واظها خلاف ما يظن وهو خائفة
الا عين الاصلحة حرب وخوة واكله متمكن الجاني
كالتربع وهو الاكل الناد بينه الي كثرة الاكل ودخول
او من مات عنها الفيرة وحكم احد بينه وبين خصمه
ورفع الصوت عليه او علي كلامه بعد موته صلى
الله عليه وسلم وقد اثم من وراء الحجاب بيوتيه وباهية
وان بعد موته الا يعترف بتعظيم الصلاة عليك
يا محمد وترث الا تبيوا ولا تورث بل ما تركوه صدقة
فلهم الوصية بالجميع **باب** نذوب
لراغب ومنه راجح التسلسل فاذم تكاخر ولو ضيف غير
واجب فان خشي الزيا واجب ولو ضيف واجبا لخط
الزنا فان لم يرغ فان ضيف غير واجبة والا ابيح
وندي بكر وان ينظر او ويكيد وجهرها وكفها يعلمها
وان تنظر منه ذلك وكرة استغفها لها وحل بالعقد
الا لا ج بد بر من نظر فرج وعيرة ملك المحرم والمبوعة
والمعقبة لاجل والمكينة وهو لا كامة الغير فلا يري
ما بين السرة والركبة وندي خطمة بالضم خطمة
بالسر وعقد ويدز ولم يافيه والزوج قبل الخطبة
وتعليقها واطهاره وتغيبه ودعا وانها دعيار
ولي عند العقد والا وجب قبل الدخول والا غير المحلوة

Copyrighted material